

تاج العروس من جواهر القاموس

وأَرْمَلَهُ الْحَبِيلَ : طَوَّيْلَهُ وَكَذَلِكَ الْقَيْدُ إِذَا طَوَّيْلَهُ وَوَسَّعَهُ يُقَالُ :
أَرْمَلَهُ لَهُ فَيَقِيدُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَأَرْمَلَهُ السَّهْمُ : تَلَطَّخَ بِالْدَسَمِ
فَيَقْبِي أَثَرَهُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَمِنْ الْمَجَازِ : أَرْمَلَتِ الْمَرْأَةُ :
صَارَتْ أَرْمَلَةً مِنْ زَوْجِهَا وَلَا يَكُونُ إِلَّاَّ مَعَ حَاجَةٍ كَمَا فِي الْأَسَاسِ كَرَمَّ مَلَّتْ
تَرْمِيلاً وَهَذِهِ عَنْ شَمِرٍ وَرَجُلٍ أَرْمَلُ وَامْرَأَةٌ أَرْمَلَةٌ خَالَفَ اصْطِلَاحَهُ هُنَا
لِمَا قِيلَ إِنََّّ الْأَرْمَلَةَ أَصْلُ فِي النِّسَاءِ وَقِيلَ : خَاصٌّ بِهِنَّ أَوْ أَكْثَرِيَّ
فِيهِنَّ كَمَا سَأْتِي : مُحْتَاجَةٌ أَوْ مِسْكِينَةٌ أَرَامِلُ وَأَرَامِلَةٌ كَسَّرُوهُ
تَكَسِيرَ الْأَسْمَاءِ لِقِلَّتِهِمْ وَيُقَالُ لِلْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رَجُلٍ
أَوْ امْرَأَةٍ : أَرْمَلَةٌ وَالْأَرَامِلُ : الْمَسَاكِينُ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّيّ عَنْ ابْنِ
قُتَيْبَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَذَا الْمَالُ لِأَرَامِلِ بَنِي فُلَانٍ فَهُوَ لِلرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ لِأَنََّّ الْأَرَامِلَ يَقَعُ عَلَى الذَّكُورِ وَالنِّسَاءِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ
الْأَنْبَارِيِّ : يُدْفَعُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِأَنََّّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَرَامِلِ
أَنََّّهُنَّ النِّسَاءُ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ : رَجُلٌ أَرْمَلُ كَمَا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى
الرِّجَالِ أَنََّّهُمُ الذَّكُورُ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ : رَجُلَةٌ وَفِي شِعْرِ أَبِي
طَالِبٍ يَمْدَحُ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ قَالَ : الْأَرَامِلُ الْمَسَاكِينُ مِنَ نِسَاءِ
وَرَجَالٍ . قَالَ : وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى انْفِرَادِهِ : أَرَامِلٌ
وَهُوَ بِالنِّسَاءِ أَخَصُّ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا . وَالْأَرْمَلُ : الْعَزَبُ وَهُوَ الَّذِي
مَاتَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ الَّذِي لَا امْرَأَةَ لَهُ وَهِيَ بِهِاءٍ وَكَذَلِكَ : رَجُلٌ أَيْمٌ
وَامْرَأَةٌ أَيْمَةٌ أَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ :
لِيَبْكِ عَلَى مِلْحَانٍ ضَيْفٌ مُدْفَعٌ ... وَأَرْمَلُ تُزْجِي مَعَ اللَّيْلِ
أَرْمَلًا وَأَنْشَدَ ابْنُ قُتَيْبَةَ شَاهِدًا عَلَى الْأَرْمَلِ قَوْلَ الرَّسَّاجِ :
" أُحِبُّ أَنْ أَصْطَادَ ضَيْلًا سَحَابِلًا .
" رَعَى الرَّبَّ بَيْعَ وَالشَّيْءَ أَرْمَلًا فَإِنََّّه أَرَادَ ضَيْلًا لَا أَنْثَى لَهُ لِيَكُونَ
سَمِينًا . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ : شَيْخٌ أَرْمَلُ إِلَّاَّ أَنْ يَشَاءَ
شَاعِرٌ فِي تَمْلِيحٍ كَلَامِهِ . وَقَالَ ابْنُ جَنِّيّ : فَلَمَّا يُسْتَعْمَلُ الْأَرْمَلُ فِي
الْمُذَكَّرِ إِلَّاَّ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالْمُغَالَطَةِ قَالَ جَرِيرٌ :

كُلُّهُ الْأَرَامِلُ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا ... فَمَنْ لِحَاجَةٍ هَذَا الْأَرْمَلُ الذِّكْرُ
يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الْأَرْمَلَةُ : الَّتِي مَاتَ عَنْهَا
زَوْجُهَا سُمِّيَتْ أَرْمَلَةً لِذَهَابِ زَادِهَا وَفَقْدِهَا كَاسِيَتِهَا وَمَنْ كَانَ عَيْشُهَا
صَالِحًا بِهِ قَالَ : وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ امْرَأَتُهُ : أَرْمَلٌ إِلَّا فِي شُذُوذٍ
لأنَّ الرَّجُلَ لَا يَذْهَبُ زَادُهُ بِمَوْتِ امْرَأَتِهِ إِذْ لَمْ تَكُنْ قِيَمَةً عَلَيْهِ
وَالرَّجُلُ قِيَمٌ عَلَيْهَا وَتَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهَا وَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .
أَوْ لَا يُقَالُ لِلْعَزَبَةِ الْمُؤَسَّرَةِ أَرْمَلَةً عَنْ ابْنِ بَزْرُجٍ . وَمِنْ الْمَجَازِ
: الْأَرْمَلُ : مِنَ الْأَعْوَامِ : الْقَلِيلُ الْمَطَرِ يُقَالُ : عَامٌ أَرْمَلٌ وَسَنَةٌ
رَمْلَاءٌ جَدْبَةٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ وَالْخَيْرِ وَالنَّفْعِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْأَرْمَلَةُ :
الرَّجُلُ الْمُحْتَاجُونَ الضُّعَفَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نِسَاءٌ عَنْ ابْنِ السَّكَّيْتِ
أَوْ كُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَوْ نِسَاءٍ دُونَ رِجَالٍ أَرْمَلَةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا
مُحْتَاجِينَ وَقَالَ ابْنُ بَزْرُجٍ : يُقَالُ : إِنَّ بَيْتَ فُلَانٍ لَمَخْمٌ وَإِنَّهُمْ
لَأَرْمَلَةٌ مَا يَحْمِلُونَهُ إِلَّا مَا اسْتَغْفَرُوا لَهُ يَعْذِي أَنْسَهُمْ قَوْمٌ لَا
يَمْلِكُونَ إِلَّا بِلَ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِجْتِهَالِ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ يَسْتَعِيرُونَهَا
مِنْ : أَفْقَرَتْهُ طَهْرَ بَعِيرِي إِذَا أَعْرَتْهُ إِيَّاهُ . وَأُرْمُولَةٌ الْعَرَفَجُ
بِالضَّمِّ : جُذْمُورُهُ ج : أَرَامِلُ وَأَرَامِيلُ قَالَ الْجُلَاحُ بْنُ قَاسِطٍ :